

تفسير السعدي

@ 575 @ يجوز لهن ، أن يكشفن وجوههن ، لأمن المحذور منها وعليها ، ولما كان نفي الحرج عنهن ، في وضع الثياب ، ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء ، دفع هذا الاحتراز بقوله : ! 2 2 ! أي : غير مظهرات للناس ، زينة من تجمل بثياب طاهرة ، وتستتر وجهها ، ومن ضرب الأرض ، ليعلم ما تخفي من زينتها ، لأن مجرد الزينة على الأنثى ، ولو مع تسترها ، ولو كانت لا تشتهي يفتتن فيها ، ويوقع الناظر إليها في الحرج . ! 2 2 ! . والاستعفاف : طلب العفة ، يفعل الأسباب المقتضية لذلك ، من تزوج وترك لما يخشى منه الفتنة . ! 2 2 ! لجميع الأصوات ! 2 2 ! بالنيات والمقاصد ، فليحذرن من كل قول وقصد فاسد وليعلمن أن ^ا يجازي على ذلك . ! 2 2 ! يخبر تعالى ، عن منتهى عبادته ، وأنه لم يجعل عليم في الدين من حرج بل يسره غاية التيسير فقال : ! 2 2 ! ، أي : ليس على هؤلاء جناح ، في ترك الأمور الواجبة ، التي تتوقف على واحد منها . وذلك كالجهاد ونحوه ، مما يتوقف على بصر الأعمى ، أو سلامة الأعرج أو صحة المريض ، ولهذا المعنى العام ، الذي ذكرناه ، أطلق الكلام في ذلك ، ولم يقيد ، كما قيد قوله . ! 2 2 ! أي : حرج ! 2 2 ! أي : بيوت أولادكم ، وهذا موافق للحديث الثابت (أنت ومالك لأبيك) والحديث الآخر (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم) . وليس المراد من قوله : ! 2 2 ! بيت الإنسان نفسه ، فإن هذا من باب تحصيل الحاصل ، الذي ينزه عنه كلام ^ا ، ولأنه نفى الحرج عما يظن أو يتوهم فيه الإثم ، من هؤلاء المذكورين ، وأما بيت الإنسان نفسه ، ليس فيه أدنى توهم . ! 2 2 ! هؤلاء معروفون . ! 2 2 ! أي : البيوت التي أنتم متصرفون فيها بوكالة ، أو ولاية ونحو ذلك ، وأما تفسيرها بالمملوك ، فليس بوجيه ، لوجهين : أحدهما : أن المملوك ، لا يقال فيه (ملكت مفاتحه) ، بل يقال : (ما ملكتموه) أو (ما ملكت أيمانكم) لأنهم مالكون له جملة ، لا لمفاتحه فقط . والثاني : أن بيوت الممالك ، غير خارجة عن بيت الإنسان نفسه ، لأن المملوك ، وما ملكه ، لسيده فلا وجه لنفي الحرج عنه . ! 2 2 ! وهذا الحرج المنفي من الأكل ، من هذه البيوت كل ذلك ، إذا كان بدون إذن ، والحكمة فيه ، معلومة من السياق ، فبيوت هؤلاء المسمين ، قد جرت العادة والعرف ، بالمسامحة في الأكل منها ، لأجل القرابة القريبة ، أو التصرف التام ، أو الصداقة ، فلو قدر في أحد من هؤلاء عدم المسامحة والشح في الأكل المذكور ، لم يجز الأكل ، ولم يرتفع الحرج ، نظرا للحكمة والمعنى . وقوله : ! 2 2 ! فكل ذلك جائز . أكل أهل البيت الواحد جميعا ، أو أكل كل واحد منهم وحده . وهذا نفي للحرج ، لا نفي للفضيلة ، وإلا ، فالأفضل ، الاجتماع على الطعام

2 ! . 2 ! نكرة في سياق الشرط ، يشمل بيت الإنسان ، وبيت غيره ، سواء كان في البيت ، ساكن أم لا ، فإن دخلها الإنسان ! 2 2 ! أي : فليسلم بعضكم على بعض ، لأن المسلمين ، كأَنهم شخص واحد ، من توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم . فالسلام مشروع ، لدخول سائر البيوت ، من غير فرق ، بين بيت وبيت ، والاستئذان تقدم أن فيه تفصيلا في أحكامه ، ثم مدح هذا السلام فقال : ^ (تحية من عند ا ﻻ مباركة